

شرح أخص المختصرات - معاملات (93) - النفقة على الأقارب +

الحضانة - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا - 00:00:00

شاهدنا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله في هذا الدرس الجديد. الذي نختتم باذن الله تعالى به ما يتعلق بفقه المناكحات وفي الدرس الماضي شرعنا في باب النفقات. باب النفقات وقلنا ان النفقة تجب على الانسان باحد ثلاثة امور - 00:00:20
تجب على الانسان باحد اه ثلاثة امور اما بالنكاح وهي ما يتعلق بالنفقة على الزوجة واما بالقرابة كالنفقة على الولد او على الوالد وهذا ان شاء الله سيئة تفصيله واما بالنفقة او النفقة تجب بسبب الملك. بسبب الملك باه يملك الانسان الانسان شيئا من ذوات الارواح. وذوات الارواح اما ان - 00:00:40

هنا الرقيق العبيد والامام واما ان يكون ما يتعلق بالبهائم. فهذه الاحوال الثلاثة تجب تجب فيها النفوس على على الانسان. بالنسبة للملك كما قلنا ما يتعلق بملك غير ذوات الاوضاح فالذهب عندها انه يستحب يستحب للانسان ان ينفق على ما - 00:01:05 ويصلحه لكن لا يجب لا يجب عليه لا يجب عليه ذلك. طيب في الدرس الماضي انهينا الكلام عن النفقة على الزوجة ومسائلها واحكامها الان المصنف عقد فصلا جديدا ليتكلم عما يتعلق بالنفقة الاقارب ثم في النهاية سيختم بالنفقة بسبب الملك على الرقيق وعلى - 00:01:25

بهائم قال رحمة الله تعالى فصل وتجب عليه بمعرفة لكل من ابويه وان علو وولده وان سفلة ولو حجبه معسق وكل من يغنه بفرض او تعصي لا برحم سوى عمودي نسبة. اذا الاقارب المصنف قسمهم الى ايش - 00:01:45
قسمهم الى قسمين. قسم الاقارب الى قسمين. فهناك ما يتعلق بعمودي النسب. تمام؟ عمودي النسب وهم الاباء وان علو والوالد وان وان نزلوا. ما على الاب الام الجد الجدة وان علو. والابناء - 00:02:08
وان وان نزلوا. هؤلاء يسمون عمود عمودي النسب. عمود العلوى والعمود والعمود السفلي. طيب الان ما يتعلق بالاصول والفروع. الاصول والفروع كما قلنا الاب الام الجد والجد وان علو. هؤلاء تجب النفقة عليهم. طبعا سيأتي شروط النفقة - 00:02:28
تجب النفقة عليهم مطلقا. سواء كان هذا الاصول او الفرع من يرث منك او من لا يرث فالانسان يرث منه ابوه ويرث منه ترث منه امه وابنه وابنته لكن جده من امه هيا اغاث؟ لا يغاث - 00:02:48

اه الجدة ترث في الحالتين. الجد لاب ايضا هذا يرث. لكن الجد لامه هل يغاث ولا لا يغاث؟ لا يغاث. لكن مع هذا ايش تجب النفقة عليه تجب النفقة عليه في ان كان طبعا فقيرا وكان المنفق وكان الانسان المنفق كان غنيا. طيب هذا - 00:03:08
الصنف الاول من تجب النفقة عليهم. ايضا من الابناء كمان من اه الفرع الفرع هناك فرع ولا يكون وارثا مثل ابن البت اولاد البنت عموما اولاد البنت لا يرثون. لكن في باب النفقات تجب النفقة عليهم. تجب النفقة عليهم. طيب في المقابل - 00:03:28
الاقارب بقية اقارب الانسان. من تجب عليهم نفقتهم منهم؟ تجب نفقتهم على من يغاثه. فقط على من بقية الاقارب تجب نفقتهم على من يرثه فقط. اه لماذا هنا؟ هذا هو السبب انه فصلنا الاصول والفروع عن عن بقية الاقارب - 00:03:48

طيب ليش فصلناهم؟ لأن الفروع والاصول لم نشترط هل هم ممن يرث او ممن لا يرث؟ اما بالنسبة لبقية الاقارب فقط تجب النفقة على من ترث منه. لأن الغرم بالغنم. تمام؟ او الغنم بالغ. فكما انك تستفيد منه اذا مات - 00:04:08

تعيشه فايضا في المقابل تجب عليك نفقته في حاله كان فقيرا في حياته. طيب اما عمود كما قلنا لا يشترط ما يتعلق بالارث. هنا ايضا ربما سيأتي الى بعض المسائل انه ممكن يكون هذا الجد مثلا محجوب اصلا. يعني الانسان عنده اب وعنده جد. الجد لا يغفي في هذه الحالة. وان - 00:04:28

كان في اصله واغاثا مثلا جده لابوه آآ قد يكون اصله لكنه محجوب لكن ايضا تجب نفقة واضح تجب النفقة عليه. في احوال معينة. اما هنا لا اذا كان القريب هذا محجوب حتى لو كان في اصله واثن لكنه محجوب هذا لا تجب لا تجب النفقة عليه. طيب الاصول - 00:04:48

هنا في الاصول والفروع هناك شرطان لوجوب لوجوب النفقة. ما هما بالنسبة لاصولك؟ ابوك امك جدك جدتك وان علوا والابن والبنت واولادهما وان نزلوا. الشرط الاول ان يكون المنفق غنيا. انه انت كأنسان تكون غني تستطيع ان تنفق. فان كنت - 00:05:08 تقريبا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. وايضا ان يكون المنفق عليه فقيرا. فإذا كان مثلا والدك غنيا فلا تجب عليك نفقته، لو كان ولدك غنيا تماما لو كان الولد غني. تمام فلا تجب ايضا عليك نفقته. ونحو ذلك. اه بالنسبة للغنى هل الغنى هنا المراد به مثل الغنى - 00:05:28

في باب مثلا الزكاة ان يملك النصاب او الغنى مثلا في ان يكون قادر ماليا في الحج بان يملك الزاد وراحلا اه ما هو حد الغنى هنا؟ الغنى هنا قالوا حده ان يملك زيادة عن قوته وقوت عياله اه عن قوته وقوت عياله - 00:05:48

في يوما وليلة. لماذا النفقة كما ذكرنا السابق في الدرس الماضي ان النفقة تجب كل يوم بيومه. واضح؟ النفقة الاصل انها تجب كل يوم بيومه. هذا هو الاصل فانت الان في نفس هذا اليوم هل تملك زيادة عن قوتك وقوت يومك؟ وقوت اهلك؟ اليوم لا يوم وليلة هذا اليوم والليلة - 00:06:08

لا انت تملك زيادة مثلا اليوم مثلا صباحا هذا الصباح من الان للصباح القادم يوم وليلة انت تملك نفقة عليهم خلال هذا؟ اه نعم الاشياء الأساسية السكنى الطعام والشراب والملابس. آآ املك زيادة عليه فهذه الزيادة تجب عليك النفقة ان كان ان كان آآ قريبك فقيرا - 00:06:28

اذا مقدار الغنى هنا ايش؟ ان يملك زيادة عن قوته وقوته. عياله يوما وليلة. القوت هو الاشياء الأساسية ايضا فاذا كنت تملك زيادة وكان هناك قريب سواء من هذا الصنف او من هذا الصنف فانك ايش؟ فهذا تجب عليك نفقته وان كان هذا القريب - 00:06:48 فقيرا. طب اذا الشرط الاول ان تكون انت غني. يعني عندك زيادة عندك فاضل عن مالك وان يكون هذا المنفق منفق عليه ايضا فقيرا. هذا مما يتعلق بالاصول هو فقط هذان الشيطان. اما بقية الاقارب فهذين الشرطين موجودان ان يكون ان تكون غني. عندك فضل وان يكون - 00:07:08

المتفق علي فقير وايضا يزيدون الشرطا ثالثا ويكون ان يقف من ينفق عليه. كما قلنا بقية مش كلهم. فقط من منه الذي تفت منه فهذا تجب عليك نفقته. اما ان كنت لا تفت منه لا تجب عليك نفقته. هذا القضيب قد تكون لا ترث منه لانه اصل في - 00:07:28 في اصله غير واثق مثلا على سبيل المثال آآ الحال الحال. الحال قريب قريب لكن هل تجب عليك نفقة؟ هل تفتقوا منه لا لا تفتقوا منه. تمام؟ فاذا في هذه الحالة ايش؟ ولا ولا هو يغث منك. فاذا هذا لا تجب عليك - 00:07:48

لو كان فقير واضح؟ فمن لا يغثك اما ان يكون في اصله غير واقف مثل الحال او قد يكون يرث في احوال دون احوال. يعني في واحد حجبه مثلا انت كأنسان عندك اولاد ابن ذكر. اخوك اخوك في هذه الحالة. هل يغثك لو انك مت؟ لا يغثك. لماذا؟ لانه الولد عندك - 00:08:08

بكي يحجب ايش؟ يحجب هذا الاخ. اما انه يحجب الاخ فانه ليس واغثا لك. ففي حال كنت فقيرا لا تجب نفقتك عليه واضح؟ فاذا النفقة بقية الاقارب تجب على من؟ على من يغثك. في حال لو انك مت الان. يغثك ولا لا يغثك. يغثك. ان كان يغثك فتجب عليك

النفقة - 00:08:28

الآن كم المقدار سنأتي له؟ تمام؟ فان كان لا يغتك اما لانه في اصله اصلا ليس من الورثة او لكونه محجوبا في هذه الحالة ايش فانه في هذه الحالة آلا لا تجب عليه نفقتك. وهنا طب الارث كما ذكرنا في باب الفرائض ان الارث قد - 00:08:48

اما انسان يغث بالفرض او بالتعصيب. وفي باب هناك كان ايش؟ ذوي الارحام. انسان قد يرث لكن ليس لفرض ولا لتعصيب انما من جهة الرحم من جهة الرحم. هنا يشتطرتون في هذا الذي يرددك ان يكون ان يكون ارثه - 00:09:08

فرض او تعصيب وهم الورثة الاساسيين. اما من يغتك في حال انعدام ومتى ذوي الارحام يغيثون؟ في حال الانسان ما كان عنده اي لا من عصبة ولا صاحب فض ولا صاحب عصبة هنا تنتقل ينتقل الارث الى ذوي الارحام. اه فمن يغتك فقط من سهم - 00:09:28

والارحام فهذا ايش؟ لا يدخل في الاقارب الذين تجب عليك نفقتهم. مثل الحال كما ذكرنا. الحال هو من ذوي الارحام. الحال من ذوي الارحام. تمام؟ اه لكنه ايش؟ لكن لمن لا تجب عليك نفقته لماذا؟ لانه لا يغتك فرد او تعصيب فلا نعده من الوقفة فهذا قيد حتى نوضح ما المقصود به - 00:09:48

اندية ان يكون وارثا لها او يكون او تكون ان تغنه ان تكون من يغته. طيب هذا ما يتعلق بالنفقة على الاقارب فهما صنفان الفروع والاصول وهؤلاء لا ينظر الى كونهم من الورثة او من غير الورثة حتى لو كان من ذوي الارحام. مثل كما قلنا - 00:10:08

والد امك هذا لا يغتك وهو من ذوي الارحام. تمام؟ لكن تجب تجب عليك نفقته في حالك انا فقير. وان كنت وكتت انت غنيا طيب نأتي الى كلام المصنف ماذا قال؟ قال وتجب عليه بمعرفة بما هو المتعارف عليه. وهنا - 00:10:28

يعني اه طبعا لمن؟ لكل من ابوي الذين هم سيدركهم. اه من الاقارب. اذا النفقة هنا ايضا مثل النفقة على الزوجة. الحد كم عليه حد الكفاية. كم انفق عليه حد الكفاية؟ انفق عليه الى حد الكفاية. واما اه ما هو جنس النفقة؟ فما - 00:10:48

تعارف عليه الناس حسب العرف. ولهذا قال تجب عليه بايش؟ بمعرفة حسب العرف والعادة. وهذا مثل تفصيل الذي سبق فيما يتعلق نفقة على الزوجة. قال وتجب عليه بمعرفة لكل من ابويه وان علوا. ابويك ابوك وامك وان علوا - 00:11:08

اجدادك. وولده وان سفل. الذين هم كما قلنا الاصول والفروع. قال ولو حجبه ولو حجبه معسق اه يعني حتى لو كان هذا محجوب كما ذكرنا مثلا في المسألة التي ذكرناها انه يكون هناك انت كأنسان فقير. تمام؟ ابوك معسر لا يملك مالا. هو لم يتحقق فيه شرط ان يكون النار - 00:11:28

غنية جدك غني هل تجب نفقتك على جدك؟ هل جدك يجب عليه ان يجب عليه ان ينفق عليك؟ قالوا نعم. طب الجد في هذه الحالة محجوب قال ولو حجبه معسر. هسا لو في حال ابا كان غني ابا هو الذي ينفقه عليك. تمام؟ اذا كان ابا غني هو الذي تجب عليه النار - 00:11:53

عليه نفقتك. لكن لو انه كان معسرا كان فقيرا لا يملك مالا والجد والجد كان موسغا فتتجزء النفقة في هذه الحالة على الجد لانه من من الاصول والفروع كما قلنا انت فرع هذا الجد. قال فاذا لكل من ابويه وان علوا وولده وان - 00:12:13

ولو حجبه محسن. لو كان هناك حجب بينكما ولم يكن اه ولم يكن ممن يغتك. قال هذا القسم الاول وكل من يغثه بفرض او تعصيب. اذا بقية الاقارب من الوقفة بالفرض والتعصيب لا بالرحم. ماذا ذكرنا؟ اما من يرزق فقط من جهة الرحم فهذا لا - 00:12:33

يدخل في هؤلاء الذين تجب عليك نفقتهم. قال سوى عمودي نسبة. هذا سوى عمودي نسبة حتى يخرجه من قيد كل من يغثه من يغثه بغضها او لان عمودي النسب ايش؟ سبقو في القسم الاول. في القسم الاول ما اشتطرتنا ان يكونوا ممن يغث - 00:12:53

ولهذا اخرجهم بالقيد هذا. قال سوى عمودين سوى عمود نسبة لا يدخلون في هذا القسم وانما لهم قسم مستقل لهم قسم مستقلة لا يشترط فيهم ان ممن يقف بفرض او تعصيب. قال هذا اذا الشرط الاول هنا. قال لكل من يرثه هذا الشرط الاول هنا. قال بعديها ايش؟ قال - 00:13:13

مع فرق من تجب عليه. طب لما استثنى سوى عمود نسبة اي ان هذا الشرط ان هو هو هنا لما قال وكل من يرثه فرض او تعصيب لا برح سواه - 00:13:33

وعمودي نسبة مع فقر وعجز عن كسب. هنا سيذكر ثلاث شروط الثلاثة التي ذكرناها. فلما ذكر الشرط الاول قال سوى عمودين النسب وكان يقول لك هذا الشرط فقط في هذا الصنف وليس موجودا في هذا الصنف كما فعلنا. ثم الشرط الثاني قال مع فقر من تجب له. ليش؟ منفق عليه - 00:13:43

لابد ان يكون فقيرا مع فقره وعجزه عن كسب اه ممكן يكون هذا المنفق عليه يكون ايش؟ يكون فقيرا لكنه قادر على الكسب كسلان لا لابد ان يكون فعلا ليس له مال لينفق عليه وليس له قدرة على العمل حتى يجلب مالا فيكون كبير في السن او - 00:14:03

المريض او او نحو ذلك قال مع فقر مع الفقر من تجب عليه وعجزه عن كسب. بعدين ايش قال لك اذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة. هذا الذي شرط ان يكون غنيا. اذا هذاك المنفق عليه ان يكون فقير وعاجز عن الكسب. ام - 00:14:23

اه الشوط الثالث ايش؟ اذا كانت فاضلة يعني هناك هذه النفقة التي تجب عليه ما كانت فاضلة. اذا زيادة عن قوت نفسك وزوجته ورقيقه اهل بيتهم من تجب عليهم نفقتهم في الدرجة الاولى ورقيقه ايضا الرقيقة تجب عليك النفقة اذا عندك رقيق - 00:14:43 المال الزائد هذا اتفق فيه على رقيقك فلا تجب عليك نفقة الاقارب. قال يومه وليلته كفطرة مثل ما سبق في زكاة الفطر انه تجب على الانسان زكاة الفطر اذا ملك آآ ما فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته. وهنا ايضا نفس اليوم تجب عليك النفقة على بقية اقارب اذا اذا كانوا هناك - 00:15:03

زيادة عن قوتك وقوت يومك ذلك اليوم. قال لا من رأس مال وثمن ملك والة صنعة. اه هذا الفاضل انا ممكنا املك صح اه قوتي قوت يومي ولا املك زيادة عليه. لكنني املك زيادة عن النفقة ليس مالا - 00:15:23

موجود مثلا كاش او طعام او نحو ذلك لا لا. انا املك ما لم معدل للتجارة. فانا عندي مثلا عسبيل المثال عندي بقالة هذه البقالة فيها مال. رأس المال الموجود في البقالة هذا رأس مال للتجارة او عندي مال اعطيته لرجل ليضارب فيه. المهم عندي مال هذا المال انا - 00:15:43

اعدته للتجارة. اه. هذا هل يعد فاضلا عن قوته وحده؟ عيالي ويتجب علي النفقة على اقاربى من هذا المال؟ لاقول لا. واضح؟ فان لابد يكون هناك فاضل لكن هذا الفاضل ليس من رأس مال تاجر فيه وثمن - 00:16:03

ملك ايضا قد يكون هذا المال ثمن اه ملك لسيارتي او لبيتي كما انا املك مثلا بيت وعندي سيارة وعندي مثلا دابة هذا الفاضل عن قوتي وقوت عيالي هل نقول هذا عندك فاضل؟ فانفق لا هذا لا يدخل في هذا الباب قالوا التي - 00:16:21

تمام؟ انا عندي صنعة والله في عندي مثلا انسان يكون اه صاحب مهنة وادوات المهنة عنده. هذه فاضل عن قوته وقوت عياله. هل نقول هذى الالات صنعتك. هذه يجب عليك النفقة على اقاربك منها نقول لا. فلهذا استثنى. قال لا من رأس مال وثمن ملك والة صنعة - 00:16:40

بعدها قال وتسقط بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم او او تستدن باذنه. وان امتنع من وجبت عليها رجع عليه منفق بنية في رجوع الان هنا فرق مهم بين النفقة على الزوجة والنفقة على الاقارب. في النفقة على الزوجة قلنا انها لا تسقط بالتقادم. فالانسان - 00:17:00 اذا ما انفق على زوجته مدة معينة تمام تجب في ذمتها وللزوجة ان تطالب به. والله جلس سنة كاملة لا ينفق عليها لها ان تطالب به بنفقة السنة فلا تسقط بعدم الانفاق. لا تسقط بعدم الانفاق. اما النفقة على الاقارب فانها ايش؟ فانها تسقط - 00:17:20

بالتقادم. فإذا الانسان مثلا انت الان في في حالك تجب عليك النفقة على احد اقاربك. فانت ما انفقت عليه. وبقيت غير منفق عليه اعد سنة مثلا صار الموضوع وصل الى الحاكم الى القاضي فطولبت آآ النفقة انفاق. هل له ان يطالبك بالسنة الماضية؟ والله انا السنة الماضية كلها انت كنت غيما وانا - 00:17:40

كنت فقيرا وانت الاصل انك كنت تنفق كنت تنفق عليه. اه هل له ان يطالبك بماضي؟ لا يطالب. لهذا قال لك وتسقط بمضي الزمان.

واضح؟ تسقط بمضي اذا النفقة على الاقارب ليست كالنفقة على الزوجة. النفقة على الزوجة لا تسقط بعد انفاقها بعد مدة لا لها ان تطالب بما مضى. اما النفقة على الاقارب ليسوا لهم ان يطالبوا - 00:18:00

بما مضى وانما تجب في الحال. الماضي انسى وتسقط بمضي زمن اه استثنى من ذلك ثلاثة احوال. ما هي هذه الاحوال الثلاثة؟ الحالة الاولى قال ان يفرضها الحاكم. ما لم يفرضها الحاكم. اه. اذا رفع امرك الى القاضي الى الحاكم وفرضها عليك وقال لك يا فلان انت تجب عليك نفقة كذا وكذا - 00:18:20

لفلان. فانت ما انفقت بعد ان فرضها الحاكم ما انفقت. فهنا له ان يطالبك بها بعد فترة. تمام؟ زيد من الناس وجبت عليه تجب عليه النفقة عمره تجب نفقة عمر عليه. تمام؟ مضت سنة كاملة ما انفق على العمر. بعدها عام - 00:18:40

موضوعه للقاضي الحاكم انا انسان فقير وعندني قربي غني. الحاكم فرض على زيد ان ينفق على عمر. السنة الماضية ليس لعمرو ان يطالب زيد طيب مضت ستة اشهر اخرى وزيد ما انفق على عمق. رفع عمره للقاضي هنا القاضي يلزم زيد ايضا بالنفقة خلال الست اشهر الماضية - 00:19:00

فاما فرضها الحاكم وامتنع هذا المنافق ان ينفق تمام؟ للمنافق عليه ان يطالب خلال هاي المدة. فلهذا ايش قد تسقط بمضي الزمن صحيحاً؟ ما لم حاكمة اذا فرضها عليك الحاكم ولم تنفق يطالبك حتى بالماضي. من حين فارضها عليك. قال او تستدن باذنه. اه لو ان - 00:19:20

هذا المنافق عليه المنافق ما انفق. فالمنافق عليه ماذا فعل؟ ذهب الحاكم وقال انا اريد حتى انفق على نفسي ساستدين من رجل معين على حساب هذا المنافق. عمرو ذهب واستدان اخذ دينا على ان الذي سيحدد من؟ سدد زيد. الذي وجبت عليه نفقة - 00:19:40

وكان هذا باذن الحاكم. قال او تستدن باذنها اي باذن الحاكم في هذه الحالة اه نطالب به بما مضى. فيجب سداد الدين على من؟ على عamer؟ لا يجب على زيد زيد هنا ايضا يدفع عما مضى الذي لم يدفعه. قال وان امتنع من وجبت عليه رجوع عليه منفق بنية الرجوع. الحالة الثالثة لو - 00:20:00

ان شخصا غير هذا المنافق اتفق على هذا الفقير. اتفق على هذا الفقير الذي يجب ان ينفق عليه. شخص اخر غير من وجبت عليه النفقة اتفق عليه ولما اعطي كان في نيته انه سيرجع على المنافق بما اتفقه. هذه مسائل اصلا كثيرة تأتي معنا انه اذا انسان اتفق - 00:20:20

على دابة اذا اتفق اشياء معينة وفي نيته رجوع على صاحبها فله لابد ان يكون اذا ما نوى رجوع خلاص يكون متبعا اما اذا لا والله انا لما دفعت لهذا الفقير في نيته ان هذا اشبه بدين ساعود به على من تجب عليه نفقته. اه ففي هذه الحالة اه - 00:20:40

اذا الحالات الثلاثة الاولى ان يفرضها الحاكم والمنافق لم ينفق. فيطالب من حين فاغضها الحاكم وان يستدين المنافق عليه او الذي وجبت له النفقة تمام افضل؟ الذي ايش؟ ان يستدين الذي وجبت له الذي وجبت له - 00:21:00

النفقة ايش؟ باذن الحاكم يستدين اي دين باذن الحاكم فالذى يسد الدين زيد. والحالة الثالثة ان ان ينفق عليه غيره غير هذا الذي وجبت عليه انسان اخر وكانت في نيته انه سيعود على على من وجبت عليه هذه الحالة ايضا - 00:21:20

يجب يجب عليه النفقة. طيب. الان قال وان امتنع هاي ذكرناها قال وهي على كل بقدر ارثه. اه. وان كان ابو افرد بها. طيب الان لما كل النفقة على الاقارب النفقة على الاقارب قد يكون قد تجب على عدة اشخاص مثلا انسان عنده اخوة وهو فقير. الان هل على من تجيب؟ والله عنده - 00:21:40

الاخوة على من تجيب النفقة؟ تجب على واحدة ولا عليهم كلهم؟ اه اذا هنا من يغاثه اكثر من شخص. قد يكون الذي يغاثه اكثر من شخص. تمام؟ مثلا انسان عنده اولاد - 00:22:10

ابناء وبنات اه عدة ورثة من تجب عليه؟ قال ايش؟ وهي على كل بقدر اغاثه. انت كم نسبتك والله عند انا يغاثني اخوان اثنين. تمام؟ اذا نفقتني نصف النصف. والله تجب علي في عندي اخ واحد. كم مقدار الاخت - 00:22:23

في الاخ والاخت من هذا الرجل لو مات اه ذكر مثل حظ الاثنين فتوجب تجب ثلث النفقة على اه على اخيه والثالث الاخير تجب على

اخته بهذه الطريقة. فكن الغبن بالغنم. ما هو المقدار الذي كنت ستفيت فيه؟ هذه النسبة هي التي تجب عليك -

00:22:43

في حال لو ماتت انت تغينتها فاذا ما انه فقير تجب عليك يجب عليك ان تنفق ان تنفق منها. قال وان كان اب انفرد بها. اه الا اب الا ايش؟ الا اب. اب اب تجب عليه النفقة على جميع اولاده. اه ما يأتي يقولها انت اولادي؟ في لكم اخو -

انت فقراء؟ في لكم اخو واحد من اه اخوانكم ايش هذا؟ والله هذا غني. اذا تجب عليه النفقة بقدر اغفه طبعا هو في هذه الحالة الاخ

لا يغث الاخ في هذه الحالة آآتمام لا يغث بس مثلا لو فارضنا في اي حالة مثل ما ذكرنا الجد موجود على سبيل -

في الجد الجد تجب عليه تجنب عليه النفقة. اه لكن اذا اب موجود ما يقتسمها بينه وانما تجده على الاول فقال باختصار اذا كان اه

الغنى هذا الذي سنوجب عليه النفقة. كان هو الاب فالاب ايش؟ ينفرد بها او ايش انفرد بها عليه تجنب عليه نفقة اولاده كلهم. تمام -

00:23:43

ولا نأتيكم هذا من الارث وكم هذا من الارث؟ لا تجب على على اه جميع النفقة على هذا على هذا الابي. طيب ان كان اب مش

موجود طبعا هنا ننظر في هذه الحالة الى وغثته من يرثه من الاقارب. طيب. قال بعدها -

وتجب عليه لرقيقه ولو ابقا وناشزا. هنا سنأتي الى آآ النفقة بسبب قلنا هنا يأتي نفق على الرقيق والنفقة على الاقارب. قال رقيقك

انسان عنده عبد او عنده امة تجنب عليك نفقتها تجنب عليك -

نفقتها في الامور الاساسية كما ذكرنا المأكل او المشرب المسكن تمام ايضا الفراش الذي سينام عليه اه كسوته ونحوه كذلك قال ولو

آبقا وناشزا اي لو كان هذا العبد آبقا او ان هذا العبد كان خارج هارب منك كان هاربا منك -

احفظ طاعتك حتى هذا العبد تجنب عليك تجنب عليك لأن العبد كما قلنا يعامل معاملة يعني المال يعامل معاملة المال فما دامه

دام ان هنالك فتتجنب عليك نفقة بخلاف ما يتعلق مثلا بالزوجة هنا قال وناشزا يعني لو كانت عنده امة وهذه الامة منعته من وطئها

هي -

ويحل له ان يطأها. لكنها امتنعت منه. فهي ناشز. الان الزوجة لو كانت ناشزا لا تجب لها النفقة صح؟ اما لو كانت امة الامة تجنب لها

النفقة. ليش كما قلنا؟ لانه اه هو يعامل الرقيق يعامل معاملة المال. خلاف الزوجة. الزوجة هناك في نوع -

من المقابل هي تمنحك الاستمتاع فانت تنفق عليها. اما هذا لا هذا مالك. فمالك تجنب عليك النفقة في جميع احوالك. والله واحد عنده

دابة مريضة مثلا ما تخدمه هل نقول خلاص هذى ما استفید منها اترکها؟ لا نفس الشيء فهذا دقيق ايضا يعامل معاملة المال

فتتجنب عليك النفقة عليه حتى لو كان العبد -

او كانت الامة ناشزا. قال ولا يكلفه مشقا كثيرا. الان سيأتي الى بعض يعني الحقوق لهذا العبد. صح هو عبد وهو مالك لكن ايضا

الشرع راعى انسانيته او وراعى ان هذا الانسان طبعا له قدرة تحمل فيحرم عليك ان تكلفه عملا -

مشقا كثيرا فوق طاقتة لا يستطيع عليها وانما يكون ضمن العرف ما يستطيع عمله يعمله. ولا تكلفه ولا تكلفوهم العملي ما لا يطيقون.

فان كلفوهم فاعينوه. يا بتجيبي واحد تساعده يا انت بتعينيه. قال ويريحه وقت قائل. وقت القيلولة التي تكون قبل الزوال. تمام -

00:26:23

فترة قبل الزوال الاصل انك ايش؟ تعطي هذا العبد راحة يرتاح خلال النهار. في نصف عمله في نصف النهار يأتيه ويرتاح يستعود له

القوية يستطيع التحمل قال ويريح وقت قائلة ونوم وقت النوم بالليل ولصلاة الفرض ايضا اوقات الصلوات له -

من حقه ان يذهب ويصلی ولا يجوز لك ان تجبره على العمل ليترك ويترك صلاته. طيب. قال وعليه علف بهائمه وسقيها. الان سينتقل

الى ما يتعلق بايش؟ بالنفقة على البهائم. الجزء الثاني من الملك. قال من ذوات الارواح طبعا. وعليه علف بهائمه وسقيها. اذا -

00:27:03

اذا كانت لك بهيمة من الانعام او حتى لو كان اي حيوان حتى لو كانت قطة حتى لو كان اي شيء وانت حابسه عندك فانه تجنب عليك

نفقتها لا يجوز لك -

ان تمتنع عن نفقته. طيب هسا اذا كانت قطة او كذا طعميها بتتركها. تمام؟ اما اذا كانت لا والله من اموال مثل اه ما اه البهائم او الخيل او اجلكم الله الحمير او نحو ذلك. فهذه ايضا تجب عليك نفقتها وسقيها. اذا عجزت عن - 00:27:33

عجزت عن اطعامها عن علفها وعن سقيها بس اذا كانت قطة ارسلها. اما اذا كان هي تذهب وتأكل من من الارض دبر نفسها لكن اذا كان مثل هذه البهائم ما تستطيع ان تطعمها عجزت عن ذلك الان انت بين ثلاثة خيارات اما انك تذهب - 00:27:53

خلاص تخرجها عن ملكك او تاجرها تذهب وتعطيها الانسان يستأجرها. الذي هو الذي سيطعمها ويسقيها. او اذا كانت مما يؤكل تذهبها والله عندك شاة عندك اه ناقة ما عجزت عن طعامها ولا تزيد ان تبعها ولا ان تؤجرها فانك تذهبها وتأكل من لحمها. لكن ان تبقيها عندك - 00:28:13

الطعام وشغب فهذا لا يحل لك. اذا كانت من غير مأكول فهذه الحالة فقط اما ان تبعها او تاجرها. عندك هذى الخيارين ما لا يجوز لك ان تبقيها عندك من - 00:28:33

طعام ولا شراب. قال وحرم ما تحميلا مشقا اه ايضا حتى البهائم هي ذات روح ويجب مراعاتها وعدم تحميلا فوق طاقتها تحميلا مشقا اذا ما يجوز لك ان تحميلا فوق طاقتها. ولعنها لا يجوز لك ان تلعن هذه البهيمة. وحلبها ما يدور بولدها ان كان - 00:28:43 قلبها سيفسر بولدها يحتاج في هذا الوقت الى حلبها لا والله كبر. اه تستطيع ان تقطمها وتستفيد من لبنها اما اذا كان اه في حالة الولد الصغير يحتاج الى بنية ولا يمكن ان يستغني عنه. وانت تأتي تحلبها بما يذهب كل حليب حتى يضر بهذا الولد هذا لا - 00:29:03

لا ليس لك ذلك. قال وحرم تحميلا مشقا ولعنها وايضا يحرم ايش؟ حلبها ان تحلبها حلبا يضوء بايش؟ بولدها. وايضا وضرب وجه يحرم لك ان تضرب البهيم على وجهها. وواسم فيه الوسم آآ ممكنا قطعة من حديد توضع حتى الوسم للتعليم انه هذه هذه - 00:29:23

او هذه بهيمة فلان او كذا. هذا الوسم في الوجه يحرم. تأتي البهيمة تضعها على وجهها على جبها او على خدتها او نحو ذلك هذا يحرم عليك. فيحرم وسم البهيمة - 00:29:43

في وجهها. لكن يجوز في غيره لغرض صحيح. يجوز لك ان تسم اه هذه البهيمة في غير الوجه من جسدها ان كان هناك مقصدا مقصدا صحيحا كأن تميزه عن بقية البهائم او نحو ذلك فهذا لا بأس به ان كان وسما في غير الوجه. تمام - 00:29:53 آآ قال ويجوز في غيره لغرض غير صحيح. طب هنا انتهى المصنف فيما يتعلق باحكام النفقات ثم سينتقل ينتقل الى الفصل الاخير وهو ما يتعلق بالحضانة. قال رحمة الله تعالى فصل وتجب الحضانة لحفظ صغير ومحنون ومعتوه. الان ما يتعلق بالحضانة - 00:30:13

بعد ان تكلم عن النفقات فان فان مما يجب ايضا للانسان في بعض الاحوال حق الحضانة. يجب للانسان في بعض الاحوال والحق الحضانة كما تجب له النفقه. فالانسان عموما ان لم يكن قادرا ان ينفق على نفسه فان نفقته تجب على غيره. وكذلك - 00:30:33 الانسان ان لم يكن قادر على قيام بنفسه والعناية نفسه اصلاح احواله فانه تجب له الحضانة على غيره. تمام؟ فلهذا جاء باب الحضانة بعد باب النفقات. طب من الذي تجب لهم الحضانة؟ اذا هي واجبة نتبه هي واجبة. واجبة - 00:30:53

لهؤلاء الاصناف. من الذي تجب لهم الحضانة؟ اول شيء لحفظ صغير ومحنون ومعتوه. الصغير هو الصغير في السن هذا واضح تمام؟ الصغير والمحنون هو الذي لا عقل له. انسان خلاص لا يوجد عقل ابدا. اما المعتوه فهو ايش؟ المعتوه - 00:31:13 مختلف عقليا عنده شيء من العقل لكنه ضعيف العقل. هذا يسمى مختلف. المختلف يختلف عن المجنون. المجنون يفقد العقل تماما. اما المختلف يعني عنده شيء من العقل لكن عقله مختلف ليس متوازنا وليس مستقيما صحيحا. لهؤلاء الاصناف الثلاثة تجب لهم تجب - 00:31:33

الحضانة. هسا الحضانة عموما قالوا هي آآ في اللغة تحمل المؤونة والتغذية. تحتضن انسان اي تتحمل مؤنته وتربيته واصلاح امره. واما في الاصطلاح الشرعي قالوا هي حفظ صغير ومحنون ومعتوه. اذا الحضانة خاصة - 00:31:53

بهؤلاء الاصناف الثلاثة. فالحضانة حفظ صغير ومعتوه ومحنون. وهذه الحضانة الشرعية تكون لهؤلاء الثلاث وقال عما يضئهم. فالحضانة تقوم على امرين حفظهم هؤلاء مما يضئهم هذا واحد واثنين ايش؟ تربيتهم بعمل - 00:32:13 مصالحهم. لأن اول شيء انت كحاضن لما تحاضن صغير او محنون او معتوه فانك اول شيء تبعد عنه كل شيء يؤذيه. لانه اذا هذا الانسان بقي لوحده قد يضوء نفسه. قد يرمي نفسه بالتهلكة. قد يعتدي عليه غيره. فانت كحاضن حضانتك تقتنصي ان - 00:32:33 انك تحفظ عنه كل شيء يضرك. واياضا تربيه بعمل مصالحه. فاذا كان مثلا صغير خاصه كذا فتربيه على الصلوات. تربيه على امور تصلح احواله في الدنيا وفي الآخرة. فاذا كان صغير تبدأ تعلمه على اه الصلاة وعلى الاخلاق الحميدة وعلى العبادات وكيفية ايضا من حيث - 00:32:53

الناحية الدينية الناحية الدنيوية كيف يبيع؟ كيف يستغل؟ كيف يصلح احواله؟ قالوا حتى ايضا اذا كان ما يستطيع مثل هؤلاء قالوا مثلا اه غسل رأسه الباشه الملابس المناسبة ونحو ذلك كل هذا ايش؟ وتقديم اظفاره. هذا كله يدخل في فيما يتعلق بالحضانة. واضح؟ اه حتى - 00:33:13

ممکن حتى بعضهم يدخل حتى يكون ايضا بهيئة بزينة جيدة ونحو ذلك. كل هذا يدخل في الحضانة. فالحضانة تقوم اول شيء تحفظه عما يضره ثم به بعمل المصالح التي يحتاجها. بعمل مصالحه التي يحتاجها. في شؤون دينه ان كان يعني من يعقل ويحتاج الى ذلك في مستقبل امره - 00:33:33

او ايضا في شؤون حياته فهو لن يستطيع ان يقوم بامور حياته فانت ايش؟ تقوم تقوم بها. قال وتجب الحضانة لحفظ صغير ومحنون ومعتوه وكما قلنا تجب فاذا الحضانة واجبة لهؤلاء. واجبة لهؤلاء. الان بعدها سياتي من هو الاحق بالحضانة. الحضانة صح هي تجب - 00:33:53

النفقة لكن النفقة ربما الكل يبعدها عن نفسه. الحضانة لا البعض قد يطلبها. انه العناية بالصغير احيانا قد تكون ايش لبعض الناس خاصة الام فالام تريد ان يبقى ولدها عنده وهي التي تحاضنه وتعتني به وتهتم به ولا ترضي ان يذهب الى غيره هذا من حيث - 00:34:13

الاصل طبعا. البعض ممکن في بعض الظروف قد يختلف الحال. لكن عموما الحضانة مما ما ايش؟ ما يرغب به الناس يريدونه بخلاف النفقات في هذا في الحضانة هي من حيث العموم هي تجب لها حق لهذا لهذا آآ الذي آآ لهؤلاء الاصناف الثلاثة. تمام؟ هذا - 00:34:33

محاضن تجب له حق. لكن الان قبل ما نوجبها ننظر مثل النفقات فلان يلا انت تجب عليك اول ثم فلان لا ننظر هو من الاحق بها؟ بالعكس اذا حضانة الناس يحاولون ان يحصلوا عليها. فلهذا جاءت المسألة من هو الاحق؟ وهم كلهم يريدونها فنحن نقدم - 00:34:53

في الاحق فالاحق. خلاف النفقات. النفقات لا. هناك لا نطلب نقول انت تلزمك. كل واحد يريد ان يبتعد لا نحن نلزمكم. انت تجب عليك ثم فلان ثم فلان. هنا - 00:35:13

من الاحق بها؟ فقالوا الاحق بالحضانة الام. قالوا والاحق بها ام. فالام هي الاحق بحضانة طفليها. لمصلحتها ولمصلحة طفليها. اكيد لن بالانسان لن يعني احد به مثل امه. مهما كانت فالام هي الاحق. قالوا حتى ممکن تكون مطلقة - 00:35:23

عند آآ عند ابيه بهذا المحسون عفوا فقالوا حتى لو انها طالبت بالاجرة فيجب على الولد ان يدفع لها حتى لو طالبت الاجر لجور فتجب لها الاجرة لانها هي الاحق بالحضانة وهذا هو مصلحة الطفل. طب الام ما تيسرت او كانت الام - 00:35:43

هنا لما نقول هؤلاء لا يملكون هذه الحضانة الا اذا توافقت بهم الشروط واهلية الحضانة وهذه ستأتي ستأتي. فاذا كانت الام مثلا ليست اهلا للحضانة. تمام؟ او هي رفضتها فتنتقل الى من بعدها. واضح؟ فالاصل هي للام فان لم - 00:36:03
كن اهلا للحضانة او هي رفضت هذه الحضانة تنازلت عنها فانتقلوا الى من بعدها وهكذا. قالت يدي الحق بها ام. ثم امهاتها القربى فالقوم ثم امهاتها اذا اول شيء الام ثم امهات الام من امهات الام؟ ام الام فهي التي جدته جدته لامه ام امه هي التي لا - 00:36:23

الحضانة قال ايش؟ ثم ايش؟ القربى في القربى. فاول شيء ام الام. ثم بعد ذلك ام ام الام. ثم ام ام الام. اذا الجدات من جهة الام امهات الام هن ايش؟ بالتدريج. القربى في القربى تجيب لهن. واضح؟ الام ما ثم بعد - 00:36:43
ام الام ثم بعدها ام ام الام حتى ينقطع ما يوجد. بعدها من الذي يستحق الحضانة؟ قالوا الاب. الاب هو نفسه يحتضن. تمام؟ هو الذي له حق الحضانة. بعد الاب طب الاب ليس اهلا او لم يستطع الحضانة تنازل عنها ما الذي يأخذها؟ ام الاب. الجدة بس من جهة الاب - 00:37:03

وان علت ايضا. قال ثم اب ثم امهاته كذلك. القربى فالقربى. اول شيء الاب ما استطاع امه ام الاب بعد ذلك ام ام الاب وهكذا ام ام الاب تذهب ايش بمحض الامومة ام ام الاب ام ام - 00:37:23

وهكذا حتى تنقطع. يعني ما يوجد احد احداهن على قيد الحياة. طيب الاب ثم امهاته بعد ذلك الجد. جده. ابوه للاب اذا ابو الابي اه هو الذي له حق الحضانة. بعده من؟ اه ام الجد. ام الجد مين يعني؟ ام ابي الاب. انتبه - 00:37:43
جد هنا ام ام الاب ام يعني اب واحد وامهات هنا لا من حيث امهات الجد هنا في عنا اب اب اب اب وامه ام اب اب اب تمام؟ ام اب الاب وان علت ام ام اب الاب ام ام ابي الاب وهكذا تمام؟ فالقرب - 00:38:03

وفي القربى في من اب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته. قال آآثم امهاته كذلك قال ثم اخت لابوين بعدها تنتقل الى جهة الحواشى من جهة الاخوة فالاحق بها الاخت لابوين الاخت الشقيقة هي الاقرب. فاخت الاخت - 00:38:23

هي الاخر ايش؟ باحتضان اخيها. هي الاخر باحتضان اخيها. اخت الشقيقة. بعد ذلك قال ثم لام ثم لاب. اه في الحضانة دائما نغلب جانب النساء اكثر من الرجال. في الميراث عادة لا تقدم الشقيق بعدين عادة لاب ثم لام. هنا في الحضانة عادة الذي يقدم - 00:38:43
انتهت الامر فلهذا قدمنا الام على الاب. واضح الجدات على الجد. وايضا هنا مثلا الاخوات على الاخ تمام؟ او هو طبعا لن يكون الاخ بس لكن قصدي الاخوات الشقيقات ثم لام على لاب. فالاخت لام مقدمة على الاخت لاب واضح؟ فهنا في الحضانة اخت شقيقة لانها مشتركة ام - 00:39:03

ثم الاخت لام هي احق بالحضانة اخيها من اخته لابيه. تمام؟ ثم الاخت لام لان عادة الجانب الاممي بيكون ايش؟ ارفق واحن على هذا طفل ثم الخالة انتهينا من الاخت بانواعهن قال ايش؟ آآثم اخت لابوين ثم لام ثم لاب. قال ثم خالة. وخالة ايضا نفس الشيء - 00:39:23

خالة الشقيقة اخت يعني اختي الام هذه الام تمانتين من جداتها واخوه للطفل وخواته للطفل نذهب الى اخت امه خالته اذا كانت خالة شقيقة. اخت هذى الشقيقة. الخالة الشقيقة ثم لام ثم لاب. اذا اخت هذى اللي هي الشقيقة ثم اختها لام ثم 00:39:43
هي التي لها حق الحضانة. بعدها العمات. شفتو جانب الاناء من يكون اقوى. العمدة تمام؟ اللي هي اخت الاب. فالاخت لاب الشقيقة عمة الشقيقة هي التي اول شيء ثم اخته لامه العم لام ثم العم لاب ثم بعد ذلك ايش؟ قال ثم خالة ثم عمة - 00:40:03
ثم اوقا ثم بنت اخ لكن قبل بنات الاخ بنات الاخ والاخت هنا الاصل تنتقل الى ما يتعلق بخالة الام قالوا هذا قبل؟ هذا. خالة الام ثم خالة الاب ثم عمة الاب. واضح؟ هنا هذه الام قلنا اختها الخالة. خالته - 00:40:23

وايضا لها الحق هنا الحضانة بعد العمدة. خالة الام ثم خالة الاب ثم عمة هذا الاب. واضح هؤلاء؟ الاصناف الثلاثة قبل ما ذكره المصنف قال ثم بنت اخ. اه بنت الاخ. بنت اه ممكن تكون في بعض الاحوال احيانا بنت الاخ تكون اكبر من من عمها - 00:40:43
تمام تكون اكبر من عمها. فبنت الاخ الشقيق ثم بنت الاخ لام ثم بنت الاخ لاب. وايضا بنت الاخت بعدها بنت الاخ اختي الشقيقة ثم لام ثم لاب. لهذا قال ثم بنت اخ واحت قال ثم بنت عم بنت عمه لهذا الصغير. الشقيقة وبنت عمه اه - 00:41:03

لام وبنت عمه لابيه. ثم بنت العم ايضا بنت العم الشقيقة وهم بنت العم الشقيق. هنا بنت العم الشقيقة ثم لام ثم لاب بعدها مين؟
قالت ثم بنت عمه الاب. اه هي بنت عمه الان الحضانة بعد ذلك ابوه بنت عمه بنت عمه - 00:41:23
الابي الشقيق ثم لام ثم بنت ايش؟ عمتها. بنت عمتها للاب الشقيقة ثم لام ثم لاب. بعد ذلك شو قال لك؟ قال له ثم على ما فصل يعني اللي هو تقديم الشقيقة ثم الام في هذه الاحوال. قال ثم لباقي العصبة. انظر الى العصبة الاخ ابو - 00:41:43

يعني هنا هؤلاء قدمانا احيانا لم نسع على طريقة العصبة فهناك بعض المقدمين يكونوا ايش ؟ في العصر دون من بعدهم. واضح ؟ في العصبة تكونون دون من بعدهم. لكن بعد ان ننتهي من هذا الترتيب ثم بعد - 00:42:03

ذلك نبدأ ايش ؟ التقديم يكون بالعصبة. اذا ما بدأنا ابتداء نقول الترتيب بالعصبات ؟ لا. لانه هناك احيانا بعض من هو اقل في العصبة في الحضانة يكون مقدم. فمشينا على هذا الترتيب الى هنا بعد ذلك ننظر الى العصبات فنأتي على قوة العصبات. قال ايش ؟ ثم لباقي العصبة الاقرب - 00:42:23

الاقرب. قال وشوطه كونه محرم للانشى. يشترط يشترط بهذا العصب العصبة طبعا تقوم تكون عادة ايش ؟ لمن للذكور العصبة تكون للذكور فيشترط في هذا الذكر الذي سيعتبر هذا المحسون ان يكون محرم - 00:42:43

ان كان المحسون انشى. الان بالنسبة لباقي العصبة هذه باقي العصبة. شو نقول ؟ اذا كان اذا كان المحسون. تمام ؟ اذا كان المحسون لك خاص ما عنا مشكلة مباشرة له حسب القوة. اما اذا كانت المحسون انشى فيشترط هنا ان يكون الحاضن ايش - 00:43:03

محرماها يقول محرم لان هذه ستتغى عنده ستبقى عنده فلابد ان يكون من محارمها يحل له ان ينظر اليها وان تكشف رأسها ونحو ذلك لانه سيكون ستكون آخ حضانتها عنده. فاذا كانت انشى المحسون لابد ان يكون الحاضن محرما. وهذا قالوا - 00:43:23
كانت فوق سبع سنوات اذا كانت اقل من سبع سنوات اقل من سبع سنوات تقول هذه لا لا عورة لها. فلهذا لو كانت انشى اقل من سبع سنوات وهذا العصب المقدم الاقوى - 00:43:43

لم يكن محرما ما في مشكلة. كان ابن عم مثلا او نحو ذلك. فلا فلا بأس بذلك. اما فوق سبع سنوات لا خلص تسقط حضانته ولا منتقل لمن بعده طيب هذا بالنسبة ثم بعد ذلك قال ذو الرحم. قال اه ثم لذى رحم ذي رحمة كما يقول - 00:43:53

قارب الانسان من جهة امه. اقاربه من جهة امه طبعا سوى هؤلاء الذين تقدم ذكرهم بالاقرب فالاقرب يكون لهم ايضا اه الحضانة قال ثم الحاكم اذا الانسان عدم ما وجد اي احد من هؤلاء ولا حتى آلم يوجد ذا رحم. في هذه الحالة الحاكم نفسه او القاضي المسؤول نائبه يأتي - 00:44:13

فيجعل حضانته عند انسان في قهوة. انسان فقه او امرأة. فقه حتى تقوم بحضانتها. طيب. انسان في قوة توفرت فيه الشروط التي ستتأتي. قال ولا تتبتي لمن فيه غق ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق ولا لمزوجة بجانبي من محسون - 00:44:33

من حين العقد. الان شروط الحاضن قالوا ان يكون مسلما. وهنا ان يكون مسلما قبل ان يكون مسلما سفارقا. ان كان المحسون كان مسلما فلابد ان يكون ايش ؟ لحاضن مسلم. اما اذا كان المحسون مش مسلم كافر. هنا لو كان مسلم او كافر - 00:44:53

ثم عندنا مشكلة. واضح ؟ فاذا ولا لكافر على مسلم لابد ان يكون الحاضن مسلما في حال كان ايش كان المحسون مسلما. اما والله كانت واحد اصلا الطفل من عائلة نصرانية. امه نصرانية ابوه نصرانية لهم الحضانة. قال ولا تثبت لمن فيه غرق - 00:45:13

هذا الشوط الاول ان يكون حرا لابد ان يكون حظنا حتى يملك نفسه كيف سيعتني ويقوم برعاية غيره وهو لا يملك نفسه لمن فيه غير ولو جزء لمن فيه لابد ان يكون حب خالص. قال وللكافر على مسلم كافر اذا كان على مسلم ولا لفاسق اه اشترط العدالة - 00:45:33

ولو في الظاهر ما الناش في الباطن بينه وبين ربه. وايضا لما يذكر المصنف ما يتعلق بالمكلف ان يكون مكلفا بالغا عاقلا. هذا الحاطن لابد ان يكون آما مكلفا. قال ولا - 00:45:53

مزوجة بجانبي من محسون من حين العقد. الان مما يسقط حق الحضانة خاصة بالنسبة للاناث اذا كانت متزوجة من انسان ليس ايش ؟ كان انسان اجنبي ليس بينه وبين قرابة بينه وبين المحسون. الام مثلا. الام لها الحضانة صح ؟ او انها تزوجت - 00:46:03

تزوجوا هذا زوجها لم يكن قريبا لهذا المحسون لابنها تمام فانها هي تسقط حقها في الحضانة. فمن شرطها ايش ؟ الا تكون الحاضنة كانت انشى مزوجة بجانبي من المحسون. واضح ؟ فاذا اي واحد من هؤلاء تسقط حضانتها تسقط اهليتها في الحضانة اذا كانت - 00:46:23

توج وكان زوجها اجنبيا عن هذا المحسون. كان زوجها اجنبي. حتى لو انه قبل قال انا ما عندي مشكلة. اه ارضي اه ما في مش والله

واحدة. عمي كافلة اه كانت هي اه - 00:46:43

الحاضنة لابن أخيها. اه هي موافقة لكن زوجها ما دام أجنبي حتى لو وافق تسقط اهليتها في الحضانة قالوا لمزوجة أجنبية من محضون من حين العقد. من حين العقد يعني من بداية عقد الزواج. حتى لو يحصل دخول تسقط هذه الاهلية - 00:46:53
طبعا هنا هذه الموضع التي ذكرها لمن ذكرها على شكل موضع لا تثبت لما فيه غرق ولا لكافر ولا لفسق ولا لمزوجة. اذا هو لم يذكرها شروط كما ذكرناها وانا بذكره على في المقابل على شكل موضع فهذه اذا زالت اذا زال كانت والله كان هنا كانت احدى وهؤلاء مثلا كانت امة او كان - 00:47:13

عبدما فاصبح حرا تعود له حق الحضانة. المرأة ايضا هذه المتزوجة الام تزوجت من حين العقد أصبحت ايش سقط حقها في حضانة لو انها طلقت يعود حقها في الحضانة مباشرة لها الحق بعد ذلك في الحضانة مباشرة. حتى قالوا لو انها رجعية. حتى لو انها - 00:47:33

طلقت وما زالت في عدتها وعدتها رجعية ممكן زوجها يراجعها في اي وقت. لكن ما انها طلقت خلاص تعود لها الحضانة ما دامت آه ذهب هذا آه المانع وهو ان تكون متزوجة باجنبي. قال بعدها وان اراد احد ابويه نقلة الى بلد امن الى اخره. الان سنأتي الى هذه المسألة وهي - 00:47:53

قال احد الابوين الان صح اذا كانت الحضانة عند الام الاب حق ان يرى ابنه وان يعتني به وسينفق عليه ايضا وايضا اذا كان ولد عند الاب ايضا لامه الحق ونحو ذلك. طيب لو اراد احده الان وهو ماشي الزوج والزوجة مطلقين نفرض انهم مطلقين - 00:48:13
هم في بلد واحد. والابن عند واحد منهم. فاراد احدهما ان يسافر. اراد احدهما ان يسافر. فهل لمن حق حق في الحضانة هو سيسافر الان. فلن يستطيع طب هو من حقه يقول لك طب انا اريد ابني ابني ان يكون قريب مني او هي تقول اريد ابني ان يكون قريب مني. فمن - 00:48:33

لتبقى له حق الحضانة هذه صورة المسألة. اذا احد الابوين الاب او الام اراد ان يسافر. فهل نقول لك حق الحضانة فخذ ابنك ولا لأ حق الحضانة لمن هو باق. لأن هذا فيها شوية تفصيل. اول شيء نقول انتقال احد الابوين. اما ان يكون يريد ان ينتقل من بلده الى بلد - 00:48:53

اخر من بلد الى بلد اخر. وهذا البلد الآخر يريد ان يذهب اليه للسكن خلاص يستقر هناك. مش انه يريد ان يقضي حاجة ثم يعود. لا لهذا ايش قالوا اراد احد ابويه نقلة الى بلد امن وطريقه مسافة قصر فاكثر ليسكنه ليسكنه فهذه - 00:49:13
الصورة الاولى ان ينتقل احد الابوين تمام بلد اخر ويكون طبعا هذا البلد لابد ان يكون امن اذا كان مش امن فمن يخشى على الصغير في هذه الحالة تمام؟ اذا كان انتقل الى بلد الاخوة وهو يريد اقامة دائمة للسكن فما ليس لحاجة فهنا سennifer. اذا كان هذا البلد الذي سينتقل - 00:49:33

اليه مسافة قصر فاكثر ولا كان لا مسافة قريبة اقل من مسافة قصر لان عندنا في الشريعة مسافة القصر فاكثر هذا نسميه سفر طويل اقل من ذلك سفر قصير. اه هنا البلد الذي سينتقل اليه هل للسكن الدائم هذا؟ هل هو بينه وبين البلد الاولي - 00:49:53
ندين الان في مسافة قصر واكثر ولا هو بلد قريب مجاور فقالوا اذا كانت مسافة قصر فاكثر فالحضانة تصبح للاب هو احق من الام في هذه الحالة سورة المسألة رجل كما قلنا يريد ان يسافر. رجل يريد ان يسافر مسافة قصر فاكثر. ويستقر في تلك البلاد. احنا في الاردن ما عاد يريد ان يذهب مثلا - 00:50:13

على سبيل المثال يريد ان يذهب الى السعودية يستقر في السعودية. اه هل ابنه تكون حضانة له او لامه؟ اه كما قلنا في هذا تفصيل هي للاب. الام تريد ان تنتقل. تمام؟ تذهب الى السعودية. اه هنا الحضانة لمن؟ نفس الشيء. لا تكون للاب مش للام - 00:50:33
يعني هي مش العبرة بالمسافر. انه في جميع الحالات اللتين تكون للاب سواء كان الاب هو المسافر او كون هو الذي سي SVC. واضح؟ فتكون للاب. اما اذا كانت دون مسافة قصر - 00:50:53

اذا كانت لا والله احنا في عمان يريد ان يذهب متى ما يسكن في الزرقاء. مسافة يا دوب خمسة وعشرين ثلاثين كيلو اقل من مسافة

من مسافة قصر يريد ان ينتقم. اهنا لمن تكون الاحق؟ وكما قلنا انتقال دائم فهنا ستكون للام. تكون للام. فسواء الذي سينتقل الاب اذا والله - 00:51:03

الأمور كيبي الولد مع امه. والام ت يريد ان تتقى تأخذ ابنها معها. واضح؟ يكون الحضانة للام. طيب اذا كان السفر ليس دائمًا. لا هو فقط سفر عارض بحاجة ثم يعود. قال اه طبعا هو بعدها قال ولحاجة مع بعد اولى. فمقيم. في حال كان السفر لحاجة ثم يعود -

00:51:23

نقول سواء كانت المسافة مسافة قصر او اه فاكثر او دون المسافة القصرية يعني سواء كان سفر طويل او سفر قريب في في كل الحالتين المقيم الباقي في مكانه الاصل هي الاحق في الحضانة. الباقي هو الاحق. واضح؟ ما دام انه عارض وجاي. يعني هنا عندنا الاب والام الولد موجود عند مثلا - 00:51:43

عند امه واضح؟ فاراد ابوه ان يذهب الى السعودية ويعود. سفر عارض فقط ومسافة اكتر من مسافة قصر. مع من يبقى اب في هذه الفترة حضانته لامه الباقي. طب الام الذي ستذهب وتعود؟ بتروح تذهب للعمره وتعود مباشرة؟ حضانتها لمن؟ للمقيم الذي هو الاب. واضح - 00:52:03

على الزقة الابو دي يروح عالزقة ويرجع يوخد ابنه لأ عند الام الام بدها تح عالزنقة وترجع عند الاب فالمقيم هو الذي يأخذه ما دام السفر عارض خلص المقيم هو الاحق - 00:52:23

اما اذا كان سفر لا دائم هنا ننظر مسافة قصر فاكثر فهو مع الاب حيث كان واذا كانت دون مسافة قصر فهو مع الام حيث كانت. طيب نأتي الى كلام المصنف قال وان اراد احد ابويه نقلة الى بلد امن. اذا كان بلد مخوف انا لا خلاص يبقى مكانه ابقي مكانه. قال - 00:52:33

وطريقه مسافة قصر فاكثر. سوف طويل ليسكنه يستقر فيه فاب احق. فالاب احق في هذه في هذه حالة تمام؟ سواء كان الاب هو الذي سيسافر او الاب الذي سيبقى. قال او الى قريب سبق قريب للسكنة ايضا - 00:52:53

قام فالام فام سواء كانت الام هي التي ستتسافر او ستبقى. طيب قال ولحاجة سوف اعارض مع بعد او لا فمقيم. تمام؟ فالحق في هذه الحالة هو المقيم. الحق هو المقيم سواء كان اب او كانت ام. بعدها قال واذا بلغ صبي - 00:53:13

سبعين سنين عاقلا خير بين ابويه. الان سياتي الى مسألة وهي في حال الان طب الحضانة كما قلنا اه تكون للام هي مقدمة على الاب صحي؟ طيب الان الى متى تبقى لها الحق في الحضانة؟ هل حتى الولد يبلغ ولا لا؟ الان سيفرق بين الصبي وبين - 00:53:33

الجارية. الولد الذكر والانثى الابن والبنت. فقال لك ماشي الحضانة للام. قالوا بس لحدها بتمشي لسبعين سنوات عد سنة او سبع سنوات اذا بلغ الصبي سبع سنين كان الولد عاقل الان ستكلم عن المحضون بسبب ايش؟ الصفة اما اذا كان - 00:53:53

بعد السنوات اصلا هو مش عاقل معتوه. او مجنون قالوا هنا يبقى عند امه. فالام ارفق واحنفي. لكن احنا نقول عن العقلاء اذا كان سبع سنوات الولد كان عاقلا يخيب بين ابويه. بعد سبع سنوات يقول الولد تعال ياتيه القاضي. من تزيد؟ ابوك ولا امك؟ ابوك ولا امك تزيد؟ قال اذا اراد ان يذهب الى ابيه - 00:54:13

يلحق بابيه اذا اراد ان يبقى عند امه يبقى عند امه. قال لو ما اجا ما عرف؟ قالوا يقرع بينهما قرعة. فالذى ذهب له القاعة يذهب لكن بعد القاعة لو قال لها لا انا بدي الثاني يلحق بي. في المقدم هو ما يختاره هذا الطفل. قالوا اذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه. تمام؟ ولا - 00:54:33

محضون بيد من لا يصونه ويصلحه. قبل ذلك كما قلنا هذا الصبي اذا كان عاقلا. طيب اذا كان مجنونا؟ اه اذا كان مجنونا فانها ايش او او معتونا يبقى عند من؟ عند الام لأنها اكتر شفقة. اه الان طب بالنسبة للبنت؟ البنت قالوا البنت تكون - 00:54:53

كن آآ عند امها حتى سبع سنوات بعد سبع سنوات تذهب مباشرة عند الاب. واضح؟ الان الولد ذكر قلنا يخير بعد سبع سنوات. اما الانثى قال وتكون بنت سبع عند اب. خلاص سبع سنوات فاكثر تبقى عند الاب لانه هو الذي سيكون مسؤوال عن - 00:55:13 تصبح عرضة بس هو الذي سيقوم بتزويجها ونحو ذلك. بعد ذلك فتكون بعد سنوات السبع سنوات عند اب اذا كانت كما قلنا

عاقلة فتذهب الى امها قال عند اب او من يقوم مقامه الى الزفاف حتى تتزوج. ايه؟ تمام؟ الى ان تتزوج. وهذا بخلاف الصبي. قبل ذلك قال ولا - 00:55:33

ومحضون بيد من لا يصونه ويصلحه. اه الان اذا كان سواء اب او ام عموما سبع سنوات اقل. اخوين الطفل ما خيغ الطفل اه او كان عند اي احد من هؤلاء اه من اه له حق الحضانة. اذا كان هذا الحاضن لا ايش؟ لا يصون هذا الطفل - 00:55:53 ولا يصلح ما يعني فيه عناية ولا يقوم بمصالحة. وايضا لا يمنعه من الفواحش ولا يؤديه ولا يأمره بالصلة ونحو ذلك. كان مقصرا في تربيته في حضانته هنا ايش؟ خلاص تؤخذ منه هذه الحضانة. تسقط حقه. فمن بعده كأنه يرفع عليه دعوة وان هذا فاذا ثبت ان هذا الانسان اه لا يصون هذا الصغير اصلا - 00:56:13

وهذا المحضون ولا يصلحه تنتقل مباشرة حضانته الى الى من بعده. قال ولا يقام محضون بيد من لا يصونه ويصلحه. وتكون بنت سبع عند اب او من يقوم مقامه الى زفاف. تمام؟ فاذا كما قلنا الحضانة بالنسبة للاب والام الى سبع سنوات بعد السبع سنوات اذا كان ذكرنا يخير بين - 00:56:33

اذا كانت انتى تنتقل مباشرة عند ابها حتى حتى وقت الزفاف. بعد ذلك المصلي ننتقل الى كتاب الجنایات. وبهذا الدرس يكون قد انهينا الكلام عن ربع المناكحات. قلنا الفقه عند الحنابلة وبعبادات وبمعاملات مالية وربع مناكحات - 00:56:53 هنا ربع المناكحات في هذا الدرس مع نهاية اه فصل الحضانة ثم بعد ذلك سنذهب الى الجنایات والذي سيتكلم عنه الحدود نتكلم ايضا عن ما يتعلق بالقصاص. تمام؟ ونقول مش ربع الجنایات ربع العقوبات يقولون ربع العقوبات فيشمل الجنایات اللي هي التعدي مثل مسائل قصاص وادية - 00:57:13

نحو ذلك وايضا الحدود وسيتحقق بها مسائل القضاء والايمان والنور والاطعمة وغير ذلك باذن الله تعالى فهذا كله يسمونه ربع العقوبات اكتر مسائله هي ما يتعلق بالعقوبات وان كانت بقية الابواب لن تكون متعلقة بموضوع العقوبات لكنها تلحق الحقا. نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا - 00:57:33

وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك وال قادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد. والحمد لله رب العالمين - 00:57:53